كن لكن فلا يتم جمع الخاص والعام في رسم واحد فاعتراض الشيخ تقي الدين
على رسم المحدثين بانه غير موافق لاصطلاح الفقهاء غير وارد بل لا بد
من مخالفة الرسمين لاختلاف الاصطلاحين قال ابن الصلاح
هو كما قال الذهبي في التذكرة الامام الحافظ المفتي شيخ الاسلام تقي الدين
ابو عمرو عثمن الشهرزوري الشافعي صاحب كتاب علوم الحديث قال ابو حفص
ابن الحاجب في معجمه امام ورع وافر العقل حسن السمت متبحر في الاصول
والفروع بارع في الطب أثنى عليه الذهبي كثيرا ولد سنة سبع وسبعين
وخمسمائة قال ابن خلكان كان احد فضلاء عصره في التفسير والفقه
وزين الدين هو العلامة الحافظ عبد الرحيم ابن الحسين ابن عبد
الرحمن ابن العراقي البغدادي كان اماما علامة مقريا فقيها شافعي المذهب
اصوليا منقطع القرين في فنون الحديث وصناعته ارتحل فيه الى البلاد النائية
وشهد له بالتفرد فيه اهل عصره وعولوا عليه ولي قضاء المدينة نحو ثلاث سنين
فانتفع به الاجلاء مع الزهد والورع والتحري في الطهارة وغيرها والتقنع
باليسير وسلوك التواضع والكرم والوفا أفرد ابنه له ترجمة في تاليفه مات
في شعبان سنة ست وثمان مائة عن احدى وثمانين سنة ذكره الحافظ
السخاوي في شرح الالفية فالصحيح ما اتصل اسناده بنقل عدل
ضابط عن مثله من غير شذوذ ولا علة قادحة ظاهره أن هذا

رسم

ترجمة ابن الصلاح

ترجمة الزين العراقي

رسم ابن الصلاح والزين بلفظه والذي رسمه ابن الصلاح ليس فيه لفظ قادحة
بل لفظه كما قدمنا بعضه وتمامه وان لا يكون شاذا ولا معللا واما الزين فانه
زاد وصف العلة بالقادحة في رسمه فكأن المصنف أراد ان هذا الرسم مجموع
رسميهما وان ذكر احدهما ما لم يذكره الاخر لكن قد عرفت ان الرسم على اصطلاح
المحدثين اذ هذه الكتب أُلفت في بيان اصطلاحهم وعرفت انهم يشترطون
في الصحيح السلامة عن العلة مطلقا فزيادة القادحة في وصف العلة
زيادة قادحة في صحة الرسم على اصلهم فحذف ابن الصلاح لها هو الصواب واثبات
الشيخ زين الدين لها صير رسمه على اصطلاح الفقهاء وهو بصدد بيان
اصطلاح المحدثين نعم قال ابن الصلاح في بيان فوايد
قيوده انه احترز عما فيه علة قادحة يريد انه وقع الاحتراز عن هذا بقوله
معللا ومراده قادحة على راي المحدثين وان لم تكن قادحة عند الفقهاء بدليل
انه مثل في النوع الثامن عشر في بحث العلل بامثلة يقدح بها المحدثون
ولا يقدح بها الفقهاء ويأتي وبهذا تعرف ان وصفه للعلة بالقادحة عند
بيان القيود واهمالها في الرسم بيان منه لما عليه المحدثون فان العلة
تقدح عندهم في صحة الحديث وان لم تقدح عند غيرهم فحذف وصفها بالقادحة
في الرسم لان الناظر انما يؤتى بها للاحتراز والجمع والمنع فلو اتى بقيد القادحة
في الرسم لجمد رسمه على اصطلاح الفقهاء فانه يحترز به عن العلة التي ليست
بقادحة عندهم واتى به في بيان فوايد القيود وصفا كاشفا لا يحترز به
عن شيء وبه تعرف ان وصف العلة بالقدح عند الفقهاء احتراز عن علة